

51 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة (41) -

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

في يوم ولع اللهم علمنا ما ينفع ولا ينفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. وبعد ايتها الاخوة هذا درسنا السادس في باب الوضوء من عند من توضيح الأحكام. احنا بلوغ المرض. في تخليل اللحية - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال مصنف رحمة الله ولوالدينا ولمشايخنا ولجميع المسلمين والسامعين. وعن عثمان رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه تكسر بعد القول نعم احسنت يعني لفظ القول نعم شيخنا نعم وعن عثمان رضي الله عنه قال ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يخل لحيته في الوضوء. اخرجه الترمذى - 00:00:40

ابن خزيمة درجة الحديث ضعيف. وله شواهد. ضعيف؟ نعم. عجيب عندي صحيح عندي الحديث صحيح قد فقد صحابي
الخزيمة لا اخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة حتى في درجة الحديث الحديث صحيح فقد صح ابن خزيم - 00:01:00
طبعاً معكم متأخرة يعني لعله تراجع الشيخ عن هذا الحكم. ماشي وله شواهد عن عدد كبير من الصحابة لا تخلو من مقال ولكنه
يتقوى بها. قال الحافظ في التلخيص يا مدام ان يتقوى به - 00:01:30

غير صحيح. ماشي. قال الحافظ في التلخيص رواه الترمذى وابن ماجة ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى وابن عن عثمان واورد له
الحكم يعني صححه ابن خزيمة وهو الحاكم وابن حبان ماشي. يعني هؤلاء اوردوه مصححين. ماشي. طيب. واورد له الحاكم شواهد
عن انس وعائشة - 00:01:50

قلت وفيه ايضاً عن ام سلمة وابي ايوب وابي امامه وغيرهم. وعددتهم الحافظ في التلخيص وذكر طرقمهم اسانيدهم. وذكره الكتاني
والسيوطى في الاحاديث المتواترة. فقد روى عن ثمانية عشر صحابياً. وقد ضعف احاديث - 00:02:20

التفليل بعض المحدثين وتكلموا في اسانيدها كالعقيلي وابن حزم وزيلعي. قال الامام احمد وابو حاتم قال ولكن قول المصححين لها
اقوى. ما هو موجود عندي. ما هو موجود هذا؟ ايه معناته انه تراجع - 00:02:40

وش الطبعة اللي معاكم؟ لاعبين التاريخ. تاريخها هذى اربعة وثلاثين الف واربع مئة لا عندي الثانية ها اي طبعاً انا عندي ثانية ها؟ اذا
هو المصنف الشيخ بس. هذى طبعاً دار ابن حزم. القاهرة. الطبعة الاولى اربعة وثلاثين - 00:03:00

على كل اهيا آآ معتمد طبعاً التي حققها ولده بسام المكتوب بسام ها لا هذا المصنف الذي حققه ابنته بسام ابن عبد الله طيب لانه
اعتمد النسخة اللي كان الشيخ يحشى عليها. ماشي - 00:03:30

والعقيل وابن حازم والزيلعي. نعم. وتكلموا وقد ضعف احاديث التخليل بعض المحدثين تكلموا في اسانيدها كالعقيلي وابن حزم
والزيلعي. قال الامام احمد ابو حاتم ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. قال نعم - 00:04:10

قال الامام احمد وابو حاتم ليس في تخليل لحية شيء صحيح المقصود ان الشيخ الحسن يعني قول الامام احمد الصحيح يعني به
اذا نفى الصحة يعني الصحة صحة الحديث لذاته - 00:04:30

ولا ينفي ذلك هذه لابد ان تحفظوها. اذا نفى الصحة فينفي الصحيح لذاته لا يعني لغيره كلها تكون الطرق ضعيفة فهي من هذا القبيل
لكن مجموعها يؤدي الصحة الحسن ذاته. ولذلك الامام احمد يستحب تخيير اللحية. وعلى اي - 00:05:10

مسلم بنى ذلك اذا كان ليس شيئاً فيها يفعل به اصل يعلم به وهو مثل هذه الاحاديث مجموعة سيوطى وكتاب ذكرى انه من الاحاديث المتوترة يعني كثرة الطرق كثرة - 00:05:40

انت لها اصل. لها اصل. وجاء عن انس وجاء عن غيره. هي ماشي. مفردات الحديث لحيته اللحية شعر العارضين والذقن جمعه والذقن الذقن شعر ذو العارضين والذقن جمعه لحي بكسر اللام وظلمها. لحي ولها - 00:06:00

ماشي لانها على موضع اللحىين فسميت بها. ماشي ما يؤخذ من الحديث اولاً مشروعية تخليل اللحية في الموضوع. وهو تفريقيها واسالة الماء فيما بينها ليدخل ماء الموضوع خلال الشعر ويصل الى البشرة. ثانياً الشعر الذي في الوجه قسمان احدهما ان - 00:06:40

قسمان. واجب ومستحب. مثل موجود عندي. واجب ومستحب. فالواجب هو ماشي اكمل. اقرأ اللي عندك. الشعر الذي في الوجه قسمان احدهما ان يكون خفيفاً ترى البشرة من ورائه. فهذا يجب غسله - 00:07:10

غسل ما تحته من البشرة. الثاني ان يكون كثيفاً. وذلك بالا ترى البشرة من ورائه فهذا يجب فيه غسل ظاهره يستحب تخليل باطنه. واما في الغسل فيجب غسله وايصال الماء الى البشرة. ووصول الشعر - 00:07:30

هذا التفصيل والبيان جاء من التتبع والاستقراء لل موضوع الشرعي. فما ظهر من وجه يجب غسله ومنه ما تحت الشعر وما استتر منه بكثافة الشعر لحيته صلى الله عليه وسلم فالمشروع تخليلها. الضابط الشعر قسمة - 00:07:50

منه ما هو خفيف هو الذي يرى الجلد من وراءه ترى البشرة من ورائه شعره خبيث فهذا يجب غسل الوجه الجلد من وراءه فيكون يجب الغسل والدعك حتى يصل الماء. واما اذا كانت كثيفة لا يرى الجلد من ورائها - 00:08:10

هذا يغسل الظاهر ويغسل ظاهر اللحية ايضاً ويستحب ان يخلل حتى يصل الى الاستحباب هذا هو التفصيل في المساء المصنف نعم عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بثلثي مد فجعل بذلك ذراعيه - 00:08:30

اخوجه احمد وصححه ابن خزيمة. فجعل بذلك ذراعيه اخرجه احمد. وصححه ابن خزيمة. درجة الحديث الحديث صحيح. فقد صححه ابو زرعة الرازي وابن خزيمة وآخرجه الحاكم وزرarah نعم شيخنا فقد صحح ابو زرعة الرازي وابن خزيمة وآخرجه - 00:09:00

الحاكم وابن حبان فقد اخرج ابو داود من حديث ام عمارة الانصاري بائن حسن انه صلى الله عليه وسلم بانه فيه قدر ثلثي مد ورواه البهقي عن عبدالله بن زيد. والخلاصة ان عباد تميم قد - 00:09:30

روى الحديث عن عبد الله ابن زيد وعن ام عمارة وهو ثقة. الروايات صحيحتان. مفردات والاشكال عباد ابن تميم يروي عن عبد الله ابن زيد مم ويروي عن ام عمارة. حديثاً واحداً - 00:09:50

فهل هو من قبيل الاضطراب الطرف؟ به في حكم عليه بالاضطراب او انه سمعه منهما. عباد ابن تميم ثقة فجعلوه من قبيل يعني تعدد الشيوخ فيروي مرة عن هذا ومرة عن احدهما - 00:10:10

حتى ولو اضطراب في صحابي فهو جازم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. مفردات الحديث مد بضم الميم المشددة المد الميم المجددة المهملة. الميم التهمة اللي بتعجب ايش رايكم الميم لا ها تنقط ميم العمران - 00:10:30

ما يقال مهملة طيب الميم اذا قرأت كلمة مد تشدد ها؟ لا يشدد لكن المية من هنا مشددة. نعم. اذا في سقط. السلام عليكم. وعليكم السلام. وضم الميم - 00:11:10

وبالتالي المشادة المهمة. نعم. سقطت كلمة الدال. بضم الميم ها؟ وبالدال المشددة المهملة. نعم. مد بضم العين. مهلة مد بضم الميم وبالدال المشددة المهملة. المد وحدة كيل شرعية وهي ربع الصاع النبوي. وقدرها سبعون مللي لتر. وقدرها بوحدة الكيلو المستعملة - 00:11:30

ست مئة وخمسة وعشرين غراماً. كم؟ ست مئة وخمسة وعشرين. سبع مئة سبع مئة وخمسين ملليلتر. يعني قريب منها ام ريال الغرام مئتين وخمسين. ام ريال هذى يا شيخ. هذى مئتين ولا ايه هذى مئتين وخمسين - 00:12:10

مرتين وزيادة. يعني اه العلبة بنص لتر هذى مثلها ونص. سبع مئة وخمسين. هو كل آالف الف ليرة. اي نعم. وهذا يقول ست مئة جرام. الغرام الصلب السائل اللتر بالسائل الغرام للصلب. الى هنا ترى قاري قال ستمية وخمسة وعشرين غرام من حب البر -

00:12:40

بنحب وزن الحب. لتر يعني اعطاهما هو الناس تريده تريده الماء تريده بالملبي. ما تريده بالغرام ما تريده بالحجم وزن الاحجام اقول الوزن الجامدات طيب ايش تقول عندك كم؟ سبع مئة وقدرها سبع مئة وخمسون ملليلتر ايووا -

00:13:10
ماشي. سبع مئة وخمسين. بذلك ظربينا سبع مئة باربعة. لأن هو ربع لا زيادة. الف وخمس مئة الف وخمس مئة والف وخمس مئة وثلاثة لتر ايه خمسين لما ذكر الصاع اقصى ما ذكره ثلاث ثلات غرامات ثلاث كيلو. ومنهم من انزله -

00:13:50
ماشي. على كل هذا هو. ما يملا هذا. سبع مئة وخمسين كم يعادل؟ يعني توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم. لأن اكتر ما جاء في يعني اكتر الروايات انه بالمد. حديث انس كان يتوضأ بالمد. وهذا ثالثي المد -

00:14:30
هـ للزراعة لا لا لهذا الوضوء كلـه. قال فاوـتـي بـثـلـيـ مدـ يـعـنيـ الـوضـوءـ فـجـعـلـ يـدـلـكـ ذـرـاعـيـهـ جـمـلـةـ اـخـرـيـ اـيـهـ جـمـلـةـ يـعـنيـ. يعني بيان

00:15:00
لان القليل هذا يحتاج الى انك تصبـهـ اـسـبـاغـاـ حـتـىـ ماـ يـصـلـ هوـ

ما يـكـفـيـ الاـ بـالـحـصـانـ المـئـتـيـ وـنـصـ ثـلـاثـ مـئـةـ وـثـلـاثـيـنـ تـقـرـيـبـاـ فـعـلـبـتـيـنـ مـنـ سـتـ مـئـةـ وـعـلـيـهـ سـتـ مـئـةـ سـتـمـيـةـ وـسـتـيـنـ. ابو نص. عندي كـمـ

00:15:20
هـذـيـ مـئـتـيـنـ سـبـعـ مـئـةـ عـلـىـ الـقـيـاسـ الـلـيـ عـنـدـنـاـ سـبـعـ مـئـةـ وـخـمـسـيـنـ

00:15:40
الـمـدـ سـبـعـمـيـةـ وـخـمـسـيـنـ ثـلـثـيـ هـذـيـنـ كـمـ يـعـادـلـهـنـ؟ـ ثـلـاثـ مـئـةـ وـعـلـيـهـ ثـلـاثـ مـئـةـ وـثـلـاثـيـنـ.ـ ثـلـاثـ مـئـةـ وـثـلـاثـيـنـ.ـ اـيـهـ هـذـيـ اـهـ عـلـبـتـيـنـ تـكـوـنـ سـتـ مـئـةـ وـسـتـيـنـ.ـ سـتـ مـئـةـ وـسـتـيـنـ تـقـرـيـبـاـ.ـ يـعـنيـ قـرـيـبـةـ مـنـ هـذـاـ.ـ الـعـلـةـ اـمـ رـيـالـ

00:16:00
عـلـىـ قـيـاسـ سـبـعـ مـئـةـ وـخـمـسـيـنـ.ـ الـعـلـةـ اـمـ رـيـالـ؟ـ اـمـ رـيـالـ هـذـيـ.ـ هـذـيـ خـمـسـ مـئـةـ وـبـعـظـهـاـ تـجـيـ سـتـ مـئـةـ.ـ هـلـالـ سـبـعـ مـئـةـ وـخـمـسـيـنـ لـمـدـةـ

00:16:20
وـيـغـتـسـلـ بـالـصـاعـ.ـ الـىـ خـمـسـةـ اـمـدـادـ.ـ ايـ نـعـمـ.ـ يـعـنـيـ انـ اـرـبـعـةـ السـاعـةـ اـرـبـعـةـ وـزـيـادـةـ وـاـحـدـ.ـ يـعـنـيـ اـقـسـمـ هـنـالـكـ طـيـبـ يـدـرـكـ دـلـكـ الـجـسـدـ بـيـدـهـ دـلـكـ الـجـسـدـ بـيـدـهـ لـيـغـسـلـهـ وـيـوـصـلـ المـاءـ الـىـ يـعـنـيـ ماـ بـيـنـ الـفـجـوـاتـ هـذـيـ.ـ نـعـمـ.ـ ذـرـاعـيـهـ الـذـرـاعـ مـنـ الـاـنـسـانـ هـيـ مـنـ طـرـفـ الـمـرـفـقـ الـىـ الـكـفـ

00:16:50
جمـعـهـ اـذـرـ.ـ نـعـمـ.ـ هـذـيـ هـذـيـ الـذـرـاعـ.ـ مـاـ يـؤـخـذـ مـنـ الـحـدـيـثـ.ـ اوـلـاـ مـشـرـوعـيـةـ الـوضـوءـ بـثـلـثـيـ المـدـ المـدـ وـالـمـدـ رـبـعـ الصـاعـ النـبـوـيـ وـالـصـاعـ النـبـوـيـ ثـلـاثـ لـتـرـ.ـ الصـاعـ النـبـوـيـ وـخـمـسـ مـئـةـ غـرـامـ.ـ يـكـوـنـ لـمـدـةـ سـتـ مـئـةـ وـخـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ غـرـامـ.ـ ماـشـيـ.ـ قـالـ فـيـ الـقـامـوـسـ هـوـ مـلـءـ

00:16:50

00:17:20
كـفـ الـاـنـ المـعـتـدـلـ اـذـاـ مـلـأـهـاـ وـمـدـ يـدـهـ بـهـمـاـ.ـ هـذـاـ هـوـ المـدـ.ـ نـعـمـ ثـانـيـاـ اـسـتـحـبـابـ التـقـلـيلـ بـقـدـرـ الـحـدـ الـذـيـ تـوـظـأـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ وـمـثـلـهـ الغـسـلـ فـانـ هـذـاـ مـنـ هـدـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

00:17:40
لـكـ اـنـتـ اـذـاـ رـأـيـتـ المـدـ الـيـدـيـنـ هـذـاـ مـلـأـهـمـاـ مـنـ المـاءـ يـعـنـيـ اـمـ هـذـهـ اللـتـرـ تـمـلـىـ الـيـدـ تـقـرـيـبـاـ يـعـنـيـ اـقـوـلـ الـاـقـلـ نـصـهاـ يـمـكـنـ المـدـنـ نـصـهاـ تـقـرـيـبـاـ هـاـ تـقـرـيـبـاـ هـاـ نـصـهاـ خـمـسـ مـئـةـ قـالـ رـجـلـ مـعـتـدـلـ يـمـكـنـ فـيـ

00:18:10
لاـ لاـ الـمـعـتـدـلـ مـاـ هـوـ الـضـخـمـ حـقـ الـمـصـارـعـاتـ ذـوـلـاـ الـدـرـيـعـ الـعـلـمـاـقـ تـخـبـرـوـنـهـ اـيـهـ وـلـاـ الـصـبـيـانـ اـنـتـ مـاـ شـاءـ اللهـ عـلـيـ بـيـيـ يـدـورـ لـهـ اـحـسـنـ اللهـ الـيـكـ ثـالـثـاـ اـسـتـحـبـابـ دـلـكـ

00:18:40
الـوضـوءـ لـاـنـ ذـلـكـ مـنـ الـاـسـبـاغـ الـمـسـتـحـبـ.ـ رـابـعـاـ بـهـذـهـ اـسـتـحـبـابـ دـلـكـ اـذـاـ ظـنـ وـصـوـلـ المـاءـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ شـكـ فـيـ وـصـوـلـ المـاءـ لـاـ بـدـ مـنـ مـنـ غـلـبةـ الـظـنـ اـمـاـ بـالـدـلـكـ وـاـمـاـ بـالـنـظـرـ.ـ اـنـ يـنـظـرـ فـيـ مـحـلـهـ.ـ هـذـاـ فـيـ غـيـرـ

00:19:00
وـسـوـسـيـنـ مـاـ لـوـ يـنـغـمـسـ فـيـ فـيـ بـئـرـ يـخـرـجـ مـاـ يـطـمـئـنـ.ـ وـاضـحـ؟ـ اـسـتـحـبـابـ الـدـرـكـ هـذـاـ اـذـاـ ظـنـ اـسـبـاغـ الـوضـوءـ يـعـنـيـ لـوـ اـنـهـ غـمـسـ يـدـهـ فـيـ سـطـلـ فـيـهـ مـاءـ وـاـخـرـجـهـاـ هـاـ تـقـوـلـ هـنـاـ تـيـقـنـ وـصـوـلـ المـاءـ الـيـهـ.ـ لـكـ يـسـتـحـبـ دـلـكـ.ـ اـمـاـ لـوـ اـنـهـ

00:19:30
قـلـيـلاـ وـجـعـلـهـ عـلـىـ يـدـهـ عـلـىـ يـدـهـ اـذـاـ اوـ شـكـ اـنـ يـقـوـلـ لـاـ دـلـكـ حـتـىـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـكـ اـنـهـ وـصـلـهـ المـاءـ.ـ اوـ اـنـظـرـ حـتـىـ تـرـفـ الشـكـ.ـ وـهـذـاـ فـيـ غـيـرـ الـمـوـسـوـسـيـنـ.ـ نـعـمـ

احسن الله اليكم. رابعا بهذه الكيفية للغسل يعرف الفرق بين المسح وبين الغسل. فان بل اليد بالماء ومسح المكان بها. واما الغسل فهو اجراء الماء على المحل ولو ادنى جريان. اي نعم - 00:19:50

لان المسجد تكون اليد مبلولة ثم يمسح. اما اذا كان جرى عليه ماء ثم دعكه او هلكه فهذا غسل وليس مسحا. نعم. خامسا الافضل هو الابتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في مثل - 00:20:10

في هذه الكمية في ماء الوضوء ولا تضر الزيادة اليسيرة. واما الاسراف في الماء حرام. جاء في الحديث يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع الى خمسة امداد. زيادة يسيرة. واما الاسراف في الماء واما الاسراف في الماء فحرام - 00:20:30

ما روی احمد والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثة. وقال هذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم - 00:20:50

هو قضية الاسراف في الوضوء. الحنابلة نصوا على الكراهة. والظاهر كراهة صب الماء صب الماء واما المحرم يظهر ان المراد انه ما زال على الثالث غسل ثلاث مرات بلا حاجة. يغسل اربع اربع مرات خمس مرات بلا حاجة. الحاجة هو - 00:21:10

لا تكفي لان الغسلة الواحدة هي ما اسبقت العضو كاملا. الغسلة الواحدة هي ماء صبفت على العضو كاملا. فاذا اكتمل العضو فهي غسلة واحدة ولو على دفعه. فاذا اكتمل غسل الثالث - 00:21:40

في المرة الاولى اكتمل العضو كاملا في المرة الثانية اكتمل العضو ثاء كاملا. في المرة الثالثة اكتمل العضو كاملا. هذه الغسلات الثلاث. ما زاد عليها هو المخالف للسنة وهل هو حرام او مكروه؟ يعني الظاهر انه يدخل في الغلو - 00:22:00

الغلو الذي هو يعني محرم. اما المكروه الذي ذكروه والظاهر ان المصنف يقصد هذا. يقصد الذي ما زاد على الثالث. حكم بالتحريم. واما صب الماء في اثناء الوضوء قبل كمال الوضوء - 00:22:20

زيادة صب الماء فهذا هو المكروه. مثل ما يحصل الناس الان يفتح الحنفية على ها ويتوضاً وضوءاً ناقصا. حتى ما يكمل الثالث. وهو صب نحو جركل. هذا هو المكروه. ماشي - 00:22:40

خلاف العلماء اختلف العلماء في حكم الدلك هل هو مستحب او واجب؟ فذهب الامام ما لك الى وجوب استدلة بهذا الحديث. لانه النوع هو الغسل. هو اسباغ الوضوء. توصيل الوضوء الى البدن - 00:23:00

وذهب الامام احمد الى عدم وجوبه. الجمهور. نعم. لانه لم يرد ما يدل على الوجوب واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيدل على الاستحباب والمأمور به هو الغسل وليس الدلك منه. وليس الدلك منه. نعم احسن. وليس الدلك منه. لكن كل آن استدلال يعني فيه - 00:23:20

كان النبي صلى الله عليه وسلم له تفسير للاية فاغسلوا وجوهكم وايديكم فسرها بالفعل والتفسير بيان للقول فيكون هو المأمور به. فيكون هو المأمور به. الله اعلم لابد يبحث عن دليل اخر الليل هذا. لانها بمجرد دالة الفعل دالة الفعل مجردة - 00:23:50

تدل على الاستحباب على على الراجحي. لكن اذا كان التفسيرا لامر فهي بيان ماشي. لكن اذا ان كان الماء لا يصل البشرة الا بالدلك فهو واجب. نعم هذا لانه لا م يصل. اذ يكون عليها دهن. ويمنع الوصول - 00:24:20

هذا يدلك حتى يتيقن وصول الماء ويفتحه وصول الماء الى البشر. نعم. وليس وجوبه من هذا الحديث وانما مراعاة لاصباغ الواجب واتماما للوضوء. ماشي وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي اخذه لرأسه - 00:24:50

اخوجه البهقي بأسناد صحيح وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ هذا الحديث فيه جملتان وهو حديث واحد وباسناد واحد قال من هذا الوجه يعني - 00:25:20

هذا الاسناد احدهما الذي عند مسلم وهو الصحيح المحفوظ انه مسح برأسه بما من غير فضل يديه. يعني غير الفضل الذي كان غسل به يديه. فيكون اخذ للماء للرأس ماء جديدا - 00:25:40

وهذا هو المحفوظ يقابل الشاذ. قابل المحفوظ في اصطلاح الحديث. قابل الشاذ هذه الرواية الاولى التي اخرجها البهقي. يقول اخذ

لاذنيه ماء غير الذي اخذه لراسه. فجعل الماء الجديد للاذنين بغير - 00:26:00

يكون مسح الرأس بماء غير ماء اليدين ومسح الاذنين بماء غير ماء الرأس فيقول هذا هذه شاذة. بل مسح الرأس بأوى الاذنين بماء واحد هذا المراد واستدل بالحديث الاول في الرواية الاولى استدل بها على ان الاذنين يؤخذ لهما ماء جديدا - 00:26:20

استحبابا على كل هذا هو خلاصة المسألة وسيذكرها المصنف ماشي درجة الحديث الرواية الاولى من الحديث شاذة. والرواية الثانية محفوظة وحكم الشاذ الرد. العلماء تجدون خاصة ابن حجر كما الصلاة في النخبة ان الشاذ يقابل المحفوظ. والمنكر يقابل المعروف -

00:26:50

الحديث ثابت المعروف نعم وحكم الشاب وحكم الشاب الرد وحكم المحفوظ القبول ولذا قال المؤلف في التلخيص وفي صحيح ابن حبانة ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ولم يذكر الاذنين - 00:27:20

ما يؤخذ من الحديث في الحديث روایتان احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ التلخيص هذا الحديث نفس الذي روایة مسلم ما يحتاج يعني الذهاب الى ابن حبان. ماشي - 00:27:40

ما يؤخذ من الحديث في الحديث روایتان احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لمسح اذنيه ماء غير الماء الذي اخذه الثانية. هذه يستفاد منها استحبابها تجديد الماء للاذنين. لا وجوه استحباب - 00:28:00

فلو مسح الاذنين بنفس الماء الذي مسح به رأسه اذا كان بقي بلل في اليد. فهذا هو الاصل وان اخذ ماء للاذنين فهذا احسن. بناء على هذه الروایة ان صحت - 00:28:20

ماشي. الثانية انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضل يديه وهذه الروایة هي الصحيحه اي نعم هذا هو الواضح لان لكل جزء لكل عضو من اعضاء الوضوء ها ماء مستقيم - 00:28:40

وجه لها واليدان لها ماء والرجال لها ماء والرأس لها. ماشي. وهذه الروایة هي الصحيحه لما يأتي. اولا انها هي الروایة المحفوظة فتكون الروایة المقابلة لها روایة شاذة. حسب اصطلاح المحدثين فان الحديث الشاذ ما رواه راوي مخالف - 00:29:00

مخالفا لمن هو اوثق منه بوجه من وجوه الترجيحات. الشاذ ما تفرد به او رواه ما يخالف به الثقة من هو اوثق منه او اكثر عددا. الشاذ هو ما يخالف به الثقة. يكون ثقل راوي - 00:29:20

لكن يخالف من هو اوثق منه او اكثر وعددا. فنقول شيخ والله والمنكر هو ما يخالف فيه الظعنف من هو اوثق منه او اكثر عددا. فنقول اتي بمنكر نعم ثالثا ثانيا ان الروایة الاولى اخرجها البیهقی. واما الثانية فهي عند مسلم - 00:29:40

مزيد صحة ليس يعني شخصية مسلمة وشخصية البیهقی البیهقی لان مسلم اشترط الصحة والبیهقی لم يستلزم الصحة في جميع مرویاته. فهذا هو المراد. هذا هو المراد. والا في الروایة - 00:30:10

اسنادها الذي في ظاهر اسناد الصحة. لكن كون مسلم لكن كون مسلم رحمة الله اعرض تركها دل على انها رأى انها شاذة. مع حرصه على تتبع الروایات والزيادات الصحيحة. نعم - 00:30:30

ثالثا تقدم ان حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم صاح برأسه ودخل اصبعيه سباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه - 00:30:50

ولم يذكر اخذ ماء جديد لاذنيه. هذا هو الشاهد. ما ذكره. بل انه مسح رأسه واوي اليه بحديث بوضع واحد نعم رابعا تقدم لنا ان الاذنين من الرأس فهما داخلتان في مسماه لغة وشرعا. ماشي. خامسا قال ابن القيم في الهدى لم - 00:31:10

يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لاذنيه ماء جديدا. قال في تحفة الاحواني لم اقف على حديث مرفوع صحيح خال من الكلام يدل على مسح الاذنين بماء جديد. في سادس. لا فقط. انا عندي - 00:31:40

رواية البیهقی على تقدير صحتها تدل على مشروعية اخذ ماء جديد لمسح رأسه وادنیه غير المائل الذي فضل من غسل يديه. وبهذا قال بعض الفقهاء يعني هي اصل لهذه المسألة - 00:32:00

لاخذ ماء جديد. لكن لو ان لم تكن ترد هذه الروایة لصار الاخذ ماء جديدا. اخذ ماء جديد للاذنين يقال بدعة. لكن هذه الروایة ترفع

التبديع بل لو من فعلها طلبا للافضليه والاستحباب - 00:32:20

فلا حرج. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 00:32:40

00:33:00 -